



الحكومة اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

رقم المحفوظات ٢٠١٨/٩٦٩  
بيروت في، ٩ عز ٢٠١٨

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: ضبط تعرفة المولدات الكهربائية الخاصة

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ولما كانت الفقرة (د) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المرجع أعلاه قضت بتكليف وزارات الطاقة والمياه والاقتصاد والتجارة والداخلية والبلديات القيام بالتدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الكهربائية الخاصة والزام أصحابها باعتماد الأسعار التوجيهية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

وحيث أن وزارة الاقتصاد والتجارة تعمل وفق الآلية المعتمدة لمراقبة تطبيق كتب وزارة الطاقة والمياه التي تحدد السعر التوجيهي لخدمات اشتراكات الكهرباء مطلع كل شهر.

وبما أنه تبين لمراقبي الوزارة خلال عمليات المراقبة قيام عدد من البلديات باصدار مذكرات وكتب تحدد تعرفة للمولدات الكهربائية الخاصة على من التعرفة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه، مع العلم ان العديد من المولدات الكهربائية الخاصة تعود ملكيتها لرؤساء البلديات أو لأعضاء المجالس البلدية.

بناءً على ما تقدم، نأمل من جانبكم التعليم على البلديات الالتزام بالسعر التوجيهي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه وإتخاذ الاجراءات اللازمة بحق البلديات المخالفة وإفادتنا لنتتمكن وزارة الاقتصاد والتجارة من القيام بمهامها.

Raed Khoury  
رائد خوري